نظام العلم للمملكة العربية السعودية

١٣٩٣هـ

الرقم م/٣
التاريخ ١٠/٢/١٣٩٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ ٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ٢/٢/١٣٩٣ هـ ٠

رسمنا بما هو آت :ـ

أولاً ـ الموافقة على نظام العلم للمملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا ٠

ثانياً ـ على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

فيصل

قرار رقم (١٠١) وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢ هـ

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧٥٧٦ في ١٣٨٦/٤/٢ هـ المتعلقة بمشروع نظام العلم للمملكة العربية السعودية ٠

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المؤرخ في ١٣٩٣/١/٢٨ هـ المتخذ من اللجنة الوزارية المشكلة من كل من سمو وزير الدفاع والطيران ومعالي وزير الدولة للشئون الخارجية ومعالي وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب بالاشتراك مع رئيس المراسم الملكية ٠

يقرر ما يلي : ـ

١ ـ الموافقة على نظام العلم للمملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا ٠

٢ ـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا ٠ ولما ذكر حرر ،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

نظام العلم للمملكة العربية السعودية (*)

القسم الأول

وصف العلم الوطني

المادة الأولى : الوصف العـام :

أ) العلم الوطني للمملكة العربيـة السعوديـة مستطيل الشكل عرضـه يساوي ثلثي طوله ، لونه أخضر ممتدأ من السارية الى نهاية العلـم تتوسطه الشهادة (**لا الـه الا الله محمـد رسول الله**) وسيف مسلول تحتها وموازلهـا تتجـه قبضته الى القسم الأدنى من العلم ، وترسم الشهادة والسيف باللون الأبيض وبصورة واضحة من الجانبين وذلك كلـه وفق النموذج المرفق رقم (١) ٠

ب) مساحة رسم الشهادة والسيف تساوي : ـ

عرضـاً : مسافة عرض القسمين الأعلى والأدنى من العلم ٠

طـولا : مسافة عرض القسمين الأيمن والأيسر من العلم ٠

ج) ترسم الشهادة بخط الثلث وقاعدته في منتصف مسافـة عرض رسم الشهادة والسيف ويرسم السيف بطول يساوي ثلاثة أرباع طول رسم الشهادة وعلى مسافة متساوية من الجانبين ٠٠

المادة الثانية : علم جلالـة الملك : ـ

يكون لجلالة الملك علم خاص يطابق العلم الوطني في أوصافه ويطرز في الزاوية الدنيا منه المجاورة لعود العلم بخيوط حريرية مذهبة شعار الدولة وهو السيفان المتقاطعان تعلوهما نخلة وذلك وفق النموذج المرفق رقم (٢) ٠

(*) المصدر كتاب (نظام العلم للمملكة العربية السعودية) مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ـ الطبعة ١٣٩٣هـ

القسم الثاني

الأصول المتعلقة برفع العلم

المادة الثالثة : العلم الوطني مرفوعـاً وحـده : ـ

أ) يرفع العلم الوطني داخل المملكة ما بين شروق الشمس وغروبها في أيام الجمع والأعياد على جميع مباني الحكومة والمؤسسات العامة [1]

ب) مع مراعاة ما تقتضيه المجاملة والعرف الدولي يرفـع العلم الوطني خارج المملكة يومياً ما بين شروق الشمس وغروبها بما في ذلك أيام الجمع والأعياد على دور الممثليات السعودية في الخارج ٠

ج) يرفع العلم الوطني داخل المملكة باستمرار ليلا ونهاراً على المراكـز الحكومية الواقعة على الحدود كمراكز الشرطة والجمارك وسلاح الحدود وعلى المطارات والموانىء ٠

المادة الرابعة : العلم الوطني مرفوعاً مع أعلام الدول الأجنبية :

اذا رفع العلم الوطني في المملكة مع أعلام أجنبية أو رايات أخرى فيكون له مكان الشرف على التفصيل الآتي : ـ

أ) اذا لم يكن بجانب العلم الوطني الا علم واحد أو رايـة واحـدة فيرفع العلـم الوطني على يمـين المبنى أي على يسار الشخص الواقف قبالته وذلك وفق النموذج المرافـق رقم (٣) ٠

ب) اذا كان بجانب العلم الوطني أكثر من علم أجنبي أو راية فيرفع العلم الوطني وسط مجموعة الأعلام أو الرايات اذا كان عددها فردياً وذلك وفق النموذج المرافق رقم (٤) ٠ وفي الوسط باتجاه اليمين اذا كان عددها زوجيا وذلك وفق النموذج المرافق رقم (٥) ٠

ج) وفي كـل الأحــوال يجـب أن تكون السارـية التي يرفـع عليهـــا في وسط المبنى ٠

د) ولا يجوز في المكان الواحد رفع أي علم أو راية بحيث يعلو العلم الوطني ٠

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٤هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

المادة الخامسة : في المواكب :ــ

يرفع العلم الوطني في الموكب في وسطه أو على يمينه حسب اتجاه سيره ويكون وضعه بين الأعلام الأخرى وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة الرابعة ·

المادة السادسة : تراعي قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالمثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في المملكة وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والأقليمية أو رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها وفيما عدا ذلك لا يجوز رفع العلم الأجنبي في المملكة الا في الأعياد والمناسبات الرسمية وبشرط الحصول على اذن من وزارة الداخلية وان يكون العلم الأجنبي مصحوباً بالعلم الوطني ومتناسباً معه في المقاس على ان يكون للعلم الوطني مكان الشرف على التفصيل المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا النظام ·

المادة السابعة : في الحفلات والمؤتمرات يجوز رفع العلم الوطني على جدران صالة الحفلة أو قاعة الاجتماع ونحوهما ويعلق أفقياً على ان يكون العلم على مستوى أعلى من الخطيب والجالسين وفي حالة رفع علم الأجنبي معه بالموافقة لأحكام هذا النظام تراعى القواعد المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام وترفع الأعلام في هذه الحالة على سواري ·

المادة الثامنة : يرفع العلم الخاص بجلالة الملك ليلا ونهاراً على المقر الفعلي لعمله أو اقامته ولا يلزم رفعه على مكان يوجد جلالته فيه بصورة عرضية ··

المادة التاسعة : في رفع العلم على السيارة تراعي القواعد الآتية :ــ

أ) عند ما يكون جلالة الملك في سيارته يرفع العلم الخاص بجلالته فوق المقدمة اليسرى للسيارة والعلم الوطني فوق المقدمة اليمنى لها ·

ب) عندما يكون جلالة الملك في سيارته مصطحباً ضيفاً من رؤساء الدول يرفع العلم الخاص بجلالته على المقدمة اليمنى للسيارة وعلم الضيف الأجنبي على المقدمة اليسرى للسيارة ·

ج) وفي حالة انابة من يرافق الضيف الأجنبي يرفع العلم الخاص بالضيف على المقدمة اليمنى والعلم الوطني للمملكة على المقدمة اليسرى للسيارة.

د) في جميع الحالات التي لا يكون فيها للضيف الأجنبي علم خاص يرفع العلم الوطني لدولته مكان العلم الخاص به .

المادة العاشرة : يرفع العلم الوطني على السفن أو القطع البحرية السعودية للملاحة في أعالي البحار وفق القواعد الآتية :ـ

أ) أثناء وجودها في أي ميناء من شروق الشمس الى غروبها .

ب) عند دخولها أي ميناء أو خروجها منه .

ج) عند مرورها بمرأى من سفينة أخرى أو ميناء أو حصن أو قلعة أو مركز مدفعية أو منارة وبناء على طلب أية سفينة حربية .

د) اذا رفعت على السفينة أو القطعة البحرية أية علامة أو اشارة مميزة .

هـ) يرفع العلم الوطني على مؤخرة السفينة أو القطعة البحرية في طرف الذراع المائل بسارية المؤخرة .

المادة الحادية عشرة : يرفع العلم الوطني باستمرار ليلا ونهاراً على كل سفينة أو قطعة بحرية تجارية أو حربية أجنبية أثناء وجودها داخل المياه الأقليمية للمملكة العربية السعودية .

المادة الثانية عشرة : يرفع العلم الوطني على سفن الملاحة الداخلية في مؤخرتها من شروق الشمس الى غروبها وذلك في أيام الجمع والأعياد الرسمية والمناسبات .

المادة الثالثة عشرة : لا يجوز تنكيس العلم الوطني أو العلم الخاص بجلالة الملك أو أي علم سعودي آخر يحمل الشهادة (**لا اله الا الله محمد رسول الله**) أو آية قرآنية .

المادة الرابعة عشرة : لا يجوز ان يلمس العلم الوطني أو العلم الخاص بجلالة الملك سطحي الأرض والماء .

المادة الخامسة عشرة : يحظر استعمال العلم الوطني كعلامة تجارية أو لأغراض الدعاية التجارية أو لأي غرض آخر غير ما نص عليه في هذا النظام .

المادة السادسة عشرة : يحظر رفع العلم الوطني باهت اللون أو في حالة سيئة وعندما يصبح العلم الوطني من القدم بحالة لا تسمح باستعماله يتم حرقه من قبل الجهة التي تستعمله ٠

المادة السابعة عشرة : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني والعلم الملكي من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الاستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو انزاله من على السوراي ٠

المادة الثامنة عشرة : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام تقرر الأسبقية في ترتيب الأعلام وفق القواعد الآتيـة :ـ

١ ـ بالنسبة لدول الجامعة العربية تقرر الأسبقية حسب تسلسل الحروف الهجائية المعمول به في جامعة الدول العربية ٠

٢ ـ بالنسبة للدول الأجنبية غير دول الجامعة العربية أو دول الجامعة العربية مع الدول الأجنبية الأخرى تقرر الأسبقية حسب تسلسل الحروف الهجائية المعمول به في هيئة الأمم المتحدة ٠

المادة التاسعة عشرة : يجوز أن يكون للواحدات المختلفة في القطاعات العسكرية السعودية راياتها الخاصة وتحدد هذه الرايات والقواعد التي تحكم شكلها وشروط استعمالها والأحكام المتعلقة بها بقرار من الوزير المختص ويودع لدى المراسم الملكية نموذج لكل من هذه الرايات ٠

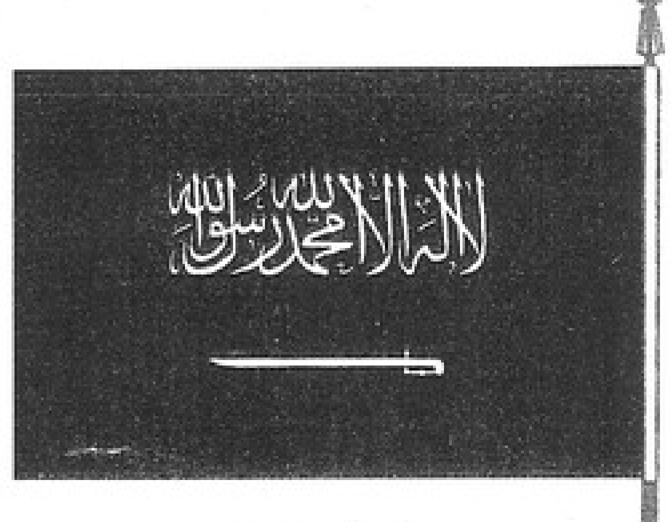
العقوبات

المادة العشرون : كل من أسقط أو اعدم أو اهان باية طريقة كانت العلم الوطني أو العلم الملكي أو اي شعار آخر للمملكة العربيـة السعوديـة أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علنا أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيـد عن ثلاثـة آلاف ريـال أو باحـدى هاتـين العقوبتـين .

أحكام ختامية

المادة الحاديـة والعشرون : يتولى مجلس الوزراء تفسير هـذا النظـام واصدار لوائحه التنظيمية .

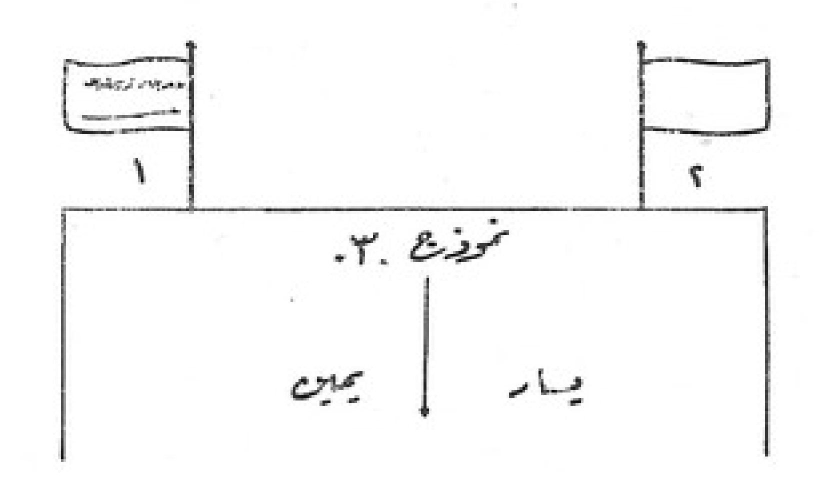
المادة الثانية والعشرون : يتولى وزير الداخلية اصدار اللوائح التنفيذية لهذا النظـام .



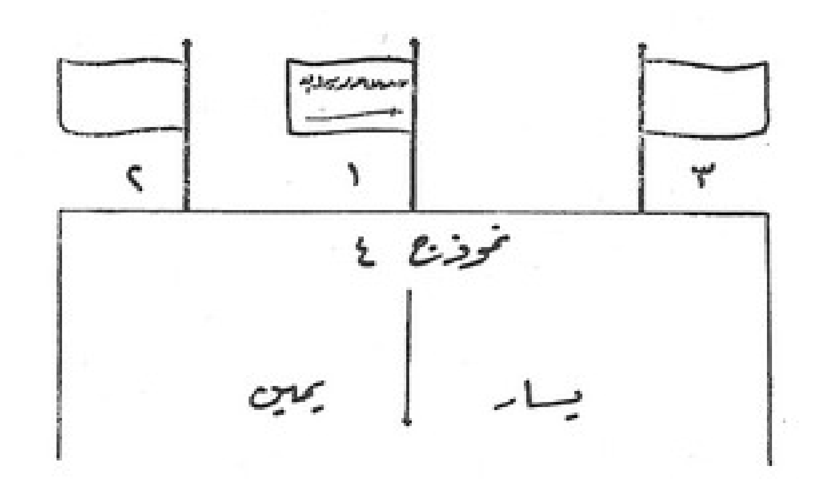
نموذج (١)
العلم الوطنى للمملكة



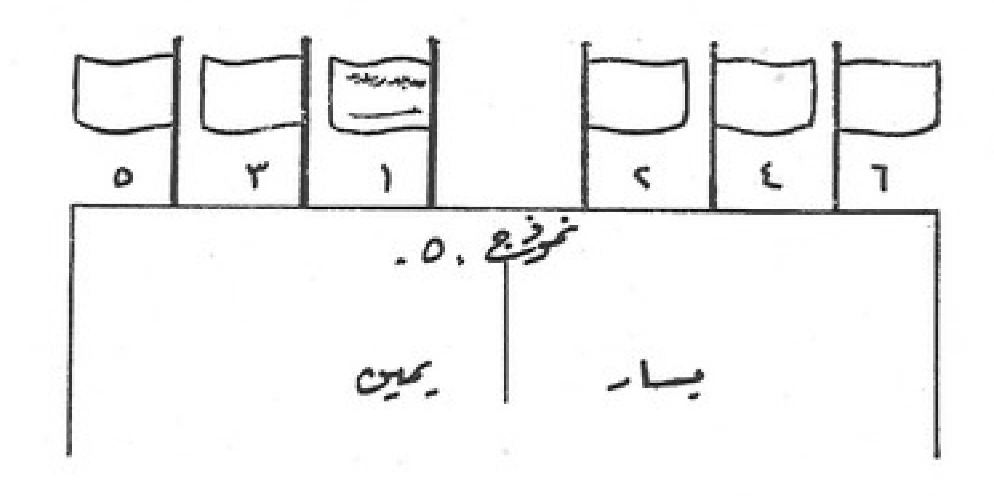
نموذج (٢)
علم جلالة الملك



١
٢
نموذج ٣.
يسار
يمين



٢
١
٣
نموذج ٤
يسار
يمين



نموذج "٥"

لا إله إلا الله محمد رسول الله

نموذج "٦"

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم - م/٣٤
التاريخ - ١٤١٨/١٢/٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام العلم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٣٩٣/٢/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٨/١٤/١٣ وتاريخ ١٤١٨/٧/٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤١٨هـ.

رسمنا بماهو آت:

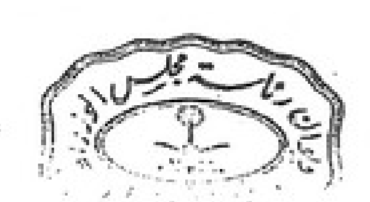
اولا : تعديل الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام العلم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٣٩٣/٢/١٠هـ لتصبح بالنص الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع العلم الوطني داخل المملكة من وقت شروق الشمس الى وقت غروبها في أيام الاجازة الأسبوعية والأعياد على جميع المباني الحكومية والمؤسسات العامة"

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،

فهد بن عبدالعزيز





بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/١٠٥٣٠/ر وتاريخ ١٤١٨/٨/٦هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/١٩٧٧/٣٥ش وتاريخ ١٤١٧/٦/٢هـ بشأن اقتراح تعديل نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام العَلَم .

وبعد الاطلاع على نظام العَلَم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩٣/٢/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٦١ وتاريخ ١٤١٨/٢/١٧هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٨/١٤/١٣ وتاريخ ١٤١٨/٧/٢هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٣١ وتاريخ ١٤١٨/٩/٧هـ .

يقرر

تعديل الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام العَلَم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩٣/٢/١٠هـ لتصبح بالنص الآتي :

"يُرفع العَلَم الوطني داخل المملكة من وقت شروق الشمس إلى وقت غروبها في أيام الإجازة الأسبوعية والأعياد على جميع المباني الحكومية والمؤسسات العامة" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء